

## مرسوم بإحداث وتنظيم ثانويات فلاحية

## مرسوم رقم 2.95.521 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإحداث وتنظيم ثانويات فلاحية<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.93.23 المؤرخ في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.75.937 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي؛  
وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1405 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) المتعلق بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.72.113 الصادر في 25 من ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بشأن القانون الخاص بمؤسسات السلك الثاني من التعليم الثانوي؛  
وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛  
وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛  
وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995)،

رسم ما يلي:

### الباب الأول: مقتضيات عامة

#### المادة 1

تحدث ثانويات فلاحية تؤدي الدراسة بها إلى تهيئ شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في شعبة العلوم الزراعية.

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية عدد 4340 بتاريخ 12 شعبان 1416 (3 يناير 1996)، ص 29.

**المادة 2**

تفتح هذه الثانويات كما تتم تسميتها وتغيير أسمائها بمقتضى قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التربية الوطنية. وتخضع إداريا لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

**المادة 3**

يمكن لهذه الثانويات أن تضم أقساما من السلك الثاني للتعليم الأساسي. كما يمكنها أن تكون مخصصة للبنين أو البنات أو أن تكون مختلطة.

**المادة 4**

نظام الثانويات الفلاحية نظام داخلي ويمكن أن يسمح لبعض التلاميذ أن يكونوا خارجيين بطلب منهم وبعد موافقة مدير الثانوية.

**الباب الثاني: تنظيم الدروس****المادة 5**

تستغرق مدة التعليم بالثانويات الفلاحية ثلاث سنوات وتختتم بتسليم شهادة بكالوريا التعليم الثانوي، شعبة العلوم الزراعية.

**المادة 6**

يحدد تنظيم الامتحانات وشروط تسليم شهادة البكالوريا بقرار لوزير التربية الوطنية.

**المادة 7**

تحدد حصص التدريس والبرامج الدراسية بمقتضى قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التربية الوطنية وتشتمل المقررات الدراسية على مواد عامة وعلمية وتقنية نظرية وتطبيقية.

**الباب الثالث: التنظيم التربوي والاداري****المادة 8**

يسير كل ثانوية فلاحية مدير يعين من بين هيئة المهندسين التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ويؤشر عليه وزير التربية الوطنية وذلك طبقا للشروط التي يتم تحديدها بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والتربية الوطنية يؤشر عليه الوزير المكلف بالشؤون الادارية.

**المادة 9**

يتحمل المدير المسؤولية التربوية والادارية للمؤسسة ويسهر على سير الدراسة والحفاظ على النظام داخل المؤسسة.

**المادة 10**

يتحمل المدير مسؤولية تطبيق البرامج الدراسية وحصص التدريس التي يتم تحديدها وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه.

**المادة 11**

يترأس المدير مجالس التعليم ومجالس الأقسام والمجلس الداخلي المشار إليها في المادة 18 بعده ويشرف على تنظيم الامتحانات وله السلطة على جميع موظفي المؤسسة وهيئة

التدريس كما ينسق أشغال مأموريتهم ويمثل المؤسسة لدى السلطات المحلية ويشرف على تنقيط الموظفين وهيئة التدريس للمؤسسة.

### المادة 12

يسهر المدير على تطبيق المذكرات والمناشر الصادرة من المصالح المركزية أو الاقليمية.

### المادة 13

يسهر المدير على مراعاة القواعد الصحية والوقائية في جميع المرافق التابعة للمؤسسة ويراقب أحوال عيش التلاميذ.

### المادة 14

تحدد اختصاصات المدير في مجال التسيير المالي للمؤسسة وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

### المادة 15

يعين لدى كل ثانوية فلاحية ناظر للدروس من بين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي، ويجب أن يستوفي الشروط الجاري بها العمل في مؤسسات التعليم الثانوي، ويتم ذلك التعيين بقرار لوزير التربية الوطنية يؤشر عليه وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

### المادة 16

يعتبر ناظر الدروس المساعد المباشر لمدير الثانوية وهو الذي ينوب عنه عند تغيبه ويسهر على سلوك ونشاط جميع التلاميذ.

### المادة 17

يضع ناظر الدروس لوائح الاستعمال الزمني ويقوم بتحضير اجتماعات مجالس الأقسام ويراقب دفاتر النصوص وسير الواجبات المدرسية. وهو المحافظ على الخزانة وسائر الوسائل التعليمية ويراقب الأنشطة الثقافية والموازية وينظم الامتحانات ويحرر ويوزع مذكرات المصلحة ويساهم في القيام بالديمومة أيام الأحد والاجازات والعطل المدرسية.

### المادة 18

تساعد كل مدير ثانوية فلاحية في مهامه مجالس للتعليم ومجالس للأقسام ومجلس داخلي.

### المادة 19

يتكون مجلس التعليم من أساتذة مادة واحدة أو مواد متقاربة فيما بينها برئاسة مدير مؤسسة أو ناظر الدروس أو أستاذ يعينه المدير.

### المادة 20

يتألف مجلس القسم من مجموع أساتذة قسم واحد برئاسة مدير الثانوية الذي يساعده ناظر الدروس والحارس العام. وعندما يجتمع في شكل هيئة للتوجيه يضم إليه المستشار في التوجيه التربوي المنتدب من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي وممثل عن آباء وأولياء التلاميذ.

**المادة 21**

يتألف المجلس الداخلي من:

- مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛
  - ناظر الدروس؛
  - الحارس العام؛
  - المكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة؛
  - المسؤول عن الضيعة؛
  - المحاسب؛
  - ممثلين لهيأة التدريس يحدد عددهم في ثلاثة على الأقل وعشرة على الأكثر؛
  - رئيس جمعية آباء التلاميذ كملاحظ.
- ويمكن للمجلس الداخلي أن يضم إليه بصفة استشارية كل شخص يرى من المفيد الاستماع إليه أو إشراكه في أشغاله ولاسيما ممثلي السلطات المحلية والهيآت المنتخبة وممثلي التلاميذ عند الاقتضاء.

**المادة 22**

تحدد مهام وكيفية تسيير هذه المجالس بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التربية الوطنية.

**المادة 23**

يتألف موظفو ومستخدمو الثانوية الفلاحية بالإضافة إلى المدير وناظر الدروس من:

- موظفين للتأطير والمراقبة التربوية؛
- هيئة التدريس؛
- موظفين إداريين وموظفين للحراسة؛
- أعوان للخدمة؛
- عمال فلاحين.

**المادة 24**

يتألف موظفو التأطير والمراقبة التربوية من:

- حارس عام للداخلية؛
- حارس عام للخارجية؛
- مسؤول عن الضيعة.

**المادة 25**

تشتمل هيئة التدريس على:

- أساتذة للسلك الثاني للتعليم الثانوي تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي؛
- أطر تقنية يعينها وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي من بين:
- المهندسين؛
- التقنيين.

**المادة 26**

يتألف الموظفون الإداريون من:

- محاسب؛
  - مكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة يعين من بين الموظفين المرتبين في سلم الترتيب رقم 10 على الأقل؛
  - كتاب؛
  - اعاون للتنفيذ واعيامي.
- يتألف موظفو الحراسة من:
- حراس للقسم الداخلي؛
  - حراس للقسم الخارجي.

**المادة 27**

يجب على كل مدير مؤسسة أن يبرم اتفاقية مع طبيب تعينه السلطة الحكومية المكلف بالصحة العمومية للقيام بالحراسة الطبية والصحية للتلاميذ ويمكن علاوة على ذلك تعيين ممرض في كل مؤسسة.

**المادة 28**

يتألف أعوان الخدمة من أعوان للقسم الداخلي وأعوان للقسم الخارجي.

**المادة 29**

يتألف عمال الضيعة من عمال دائمين مختصين ومؤهلين ويمكن عند الاقتضاء تشغيل عمال مؤقتين.

**المادة 30**

يخضع عمال الضيعة للقانون الجاري به العمل في ميدان التشغيل في القطاع الفلاحي.

**المادة 31**

تحدد شروط تعيين الموظفين المشار إليهم في المواد 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 أعلاه وعند الاقتضاء مهامهم وعددهم بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التربية الوطنية يؤشر عليه من طرف وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الإدارية.

**الباب الرابع: مقتضيات مختلفة****المادة 32**

يعتبر الموظفون والأطر التابعون لوزارة التربية الوطنية في وضعية عادية عند مزاوله مهامهم بالثانويات الفلاحية ويعينون بهذه المؤسسات بمقرر لوزير التربية الوطنية مع مراعاة أحكام المادة 15 أعلاه.

**المادة 33**

يستفيد المدير وناظر الدروس والحارس العام من التعويض عن الأعباء الإدارية والمنافع الخاصة بالمديرين والناظر والحراس العامين بالثانويات التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

## المادة 34

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 1986 ويسند تنفيذه إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التربية الوطنية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل فيما يخصه.

حرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

الإمضاء: حسن أبو أيوب.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: رشيد بن المختار.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: مسعود المنصوري.